

[كتاب الصيام]

يجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير مع صحوة ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجوز صومه^(١) وإن روى نهاراً فهو لليلة المقبولة وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام برؤية عدل ولو أنثى فإن صاموا بشهادة واحد وثلاثين يوماً فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام. ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر وإذا قامت البيئة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطراً ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً و سن لمريض يضره ولمسافر يقصر وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا فقط وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفتق جزءاً منه لم يصح صومه لا إن نام النهار ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية ويصح الذفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه

(١) وعن الإمام أحمد لا يجب الصوم قال الشيخ: هذا مذهب أحمد الصريح وهو اختيار تقي الدين. قال ابن عقيل: البعد كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله. قال ابن قندس: المراد بالبعد الذي يحول بين الرائي وبين رؤية الهلال كالمطمورة والمسجون ومن بينه وبين المطلع شيء يحول كالجبل ونحوه.

ومن نوى الإفطار أفطر.

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو أدخل إلى جوفه شيئاً غير إحليله أو استقاء أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمدى أو كرر النظرة فأنزل أو حجم أو احتجم وظهر دم عامداً ذاكرًا صومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو فكر فأنزل أو احتلم وأصبح في فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تميمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه إلا إن أكل شاكاً في غروب الشمس أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً.

(فصل)

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأول اثنتان وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت.

(باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)

يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن

وصلت إلى فمه ويكره ذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوى^(١) وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته. ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وسن لمن شتم، قوله: إنا صائم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فإن عدم فتمر^(٢) فإن عدم فماء وقول ما ورد. ويستحب القضاء متتابعاً ولا يجوز^(٣) إلى رمضان آخر من غير عذر فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم وإن مات بعد رمضان آخر وإن مات وعليه صوم أو اعتكاف أو صلاة نذر يستحب لوليه قضاؤه.

(باب صوم التطوع)

يسن صيام أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر المحرم وأكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها وأفضله صوم يوم وفطر يوم ويكره أفراد رجب والجمعة والسبت والشك ويحرم صوم العيدين ولو في فرض وصيام أيام التشريق إلا عن دم متمتع وقران ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه لا يلزم في النفل ولا قضاء فاسد إلا الحج وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأوتاره أكد وليلة سبع وعشرين أبلغ ويدعو فيها بما ورد.

(١) أي سواء بلع ريقه أم لا.

(٢) للشيخ المقرئ:

فطور التمر سنة :: رسول الله سنة

وينال الأجر عبد :: يحلى منه سنة

(٣) هكذا الأصل ولعله سقط منه "تأخيره".

(باب الاعتكاف)

هو لزوم مسجد بنية لطاعة الله تعالى مسنون ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه. ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره. ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه. وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه.

* * *